

نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر

الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملتقى الدولي الخامس حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

مقدمة:

جاء النص في المادة 15 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية، وأكدت المادة 16 من الدستور دائما على أنه: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية"، من خلال هذين النصين نقف على أن كل من البلدية والولاية هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر. واللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة عبر الأقاليم، حيث تمارس هاته الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون، وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية بقصد الحرص على احترام القانون فقط. واللامركزية ظهرت كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة، وتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية، وعلى ذلك تسمى اللامركزية في الكثير من البلدان بالحكم المحلي⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم نقول بأن تكريس اللامركزية متوقف على مدى استقلال الجماعات المحلية في ممارسة مهامها والاختصاصات المنوطة بها، ويمكننا قياس هذا الاستقلال من خلال معرفة حجم تدخل السلطة المركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يسمى بالرقابة الإدارية، وهذا ما يجعل سؤالنا المحوري في هذه المقالة يدور حول ما يلي: كيف حافظ المشرع الجزائري على قاعدة اللامركزية في ظل ممارسة الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية المشكلة للامركزية؟

للإجابة على هذا التساؤل حاولنا في البداية التعريف بالرقابة الإدارية والأهداف المتوخاة منها، ثم تطرقنا إلى أهم نماذج الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مرتكزين بالأساس على النموذج الإنجليزي والفرنسي، لننتقل في الأخير إلى الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر.

أولا / مفهوم الرقابة الإدارية:

يعتبر الاستقلال أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، وهذا الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية، وإنما هو استقلال أصيل مصدره القانون غالبا، غير أن هذا الاستقلال نسبي لا مطلق، حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية، وهو ما يعرف باسم الوصاية الإدارية La tutelle administrative أو الرقابة الإدارية⁽²⁾.

وقد جاء في بيان ماهية الرقابة الإدارية مجموعة من التعاريف، التي اخترنا منها أن: "الرقابة الإدارية هي مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإن الرقابة أو الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني لذلك لأنه لا وصاية دون وجود نص يقررها"⁽³⁾.

وهناك من يذهب إلى أن "فكرة الوصاية الإدارية تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة، ومن ثم ففكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة"⁽⁴⁾.

وما يمكن استخلاصه من هذين التعريفين أن كل من مصطلح الرقابة والوصاية الإدارية يعبران عن ذات المعنى على الرغم من اعتراض البعض على اصطلاح "الوصاية الإدارية"، حيث يرون أنها لا تعبر عن المراد بها، وبالنظر إلى اشتقاقها من نظام الوصاية المدنية، التي تكون منصبة بالأساس على ناقص الأهلية، في حين أن الهيئة اللامركزية ليست شخصاً ناقصاً للأهلية تمثلها السلطة المركزية التي تراقبها، بل لها كامل الأهلية في مباشرة التصرفات القانونية الموكلة لها⁽⁵⁾. غير أن هناك من يرى بأنه يمكن الاحتفاظ باصطلاح الوصاية الإدارية، على اعتبار أن القانون الإداري قد استعار كثيراً من مصطلحات القانون الخاص، ولكنها اكتسبت في القانون الإداري معنى مغايراً، ومثل ذلك العقود الإدارية والملكية في الأموال العامة، والمسؤولية الإدارية، ثم إن الاصطلاح مستقر في فرنسا رغم أن لديهم ما يقابل اصطلاح "الرقابة الإدارية"⁽⁶⁾.

إضافة إلى ما تقدم نشير إلى أن الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية اللامركزية تختلف عن الرقابة في إطار السلطة المركزية التي تسمى بالسلطة الرئاسية، ذلك أن النوع الأول تكون فيه الرقابة مقررة فقط بموجب القانون وخاضعة له، في حين أن السلطة المركزية والتي تعتبر من أسس النظام المركزي، فإن الموظف فيها لا يخضع للقانون فقط، وإنما يخضع كذلك لأوامر وتعليمات رئيسه، وتتمثل سلطة هذا الأخير على مرؤوسيه في سلطتي التوجيه والتعقيب⁽⁷⁾.

والرقابة الإدارية هي رقابة داخلية بالمقارنة مع الرقابة السياسية والبرلمانية والقضائية التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة، فالرقابة الإدارية رقابة ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية، وهي تمارس بواسطة قرارات إدارية يشترط فيها أن تتضمن كل أركان القرار الإداري، بداية من ركن السبب، الاختصاص، المحل، الشكل والإجراءات، وصولاً إلى ركن الهدف أو الغاية⁽⁸⁾.

كما نشير إلى أن كلا التعريفين ركزا على أهداف الرقابة الإدارية، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1 - تهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية من مخاطر الخروج عنها من قبل الهيئات الإدارية اللامركزية خاصة الإقليمية منها، وتعريض الدولة بذلك إلى الانهيار والتهديم.

2 - ضمان الحفاظ على إقامة وتحقيق التوازن والتوفيق بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية.

3 - تحقيق التعاون والتكامل، حيث يسمح نظام الرقابة الإدارية للسلطات الإدارية المركزية بالتدخل للمساعدة عند عجز السلطات الإدارية اللامركزية عن مهمة الاضطلاع بتقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية⁽⁹⁾.

4 - تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل الهيئات اللامركزية الإدارية، وكذا التحقق من تطبيق وإتباع أنسب وأحسن الوسائل في أداء عمليات وأنشطة الجماعات المحلية.

5 - كما تهدف الرقابة الإدارية إلى حماية المواطنين من تعسف السلطات العامة على المستوى المحلي⁽¹⁰⁾.

ثانيا / نماذج الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية:

إن الرقابة الإدارية الممارسة على الهيئات اللامركزية هي رقابة متعددة المظاهر والمصادر، فبعضها سياسي (رقابة برلمانية وحزبية)، وبعضها إداري وقضائي وشعبي، فباستثناء النوع الأول، فإن الأنواع الثلاثة الأخرى من حيث المزج بينها أو تغليب أحدها هي التي شكلت النماذج الرئيسية للرقابة⁽¹¹⁾، وقد تجسدت الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في نموذجين أساسيين هما: النموذج الإنجليزي المخفف، والنموذج الفرنسي المشدد⁽¹²⁾، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1 - الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في النظام الإنجليزي:

تحدد اختصاصات الإدارة المحلية في إنجلترا على سبيل الحصر والدقة والوضوح بموجب قانون، وهو ما أدى إلى عدم التداخل بين اختصاصات الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وبالتالي كانت الرقابة الممارسة على الهيئات المحلية خفيفة، مع العلم أنها تمارس من قبل ثلاث أجهزة هي: البرلمان والقضاء والحكومة المركزية⁽¹³⁾.

ف نجد أن البرلمان وإن كان له أن يوسع اختصاصات الهيئات المحلية أو يضيقها نظرياً، فإنه على المستوى العملي نجد أن البرلمان قلما يتدخل للانتقاص من حرية الهيئات اللامركزية⁽¹⁴⁾، إلا في حالة منحها اختصاصات جديدة، وهذا الأمر يعود إلى ظاهرة طغيان العرف على القانون في النظام البريطاني⁽¹⁵⁾.

أما القضاء الإنجليزي - العادي - فإنه يمارس الرقابة على أعمال الهيئات المحلية في حالة مخالفة القوانين، إذا ما قدم طعن أمامه سواء من الأفراد أو الحكومة. أما بالنسبة للرقابة الممارسة من طرف الحكومة - وهو ما يهمنا - على الهيئات المحلية فإنها ضئيلة، ويمكننا حصرها في الحالات التالية:

أ - عند خروج الهيئات اللامركزية عن اختصاصاتها والقوانين التي تحكمها، يحق للحكومة المركزية اللجوء إلى القضاء العادي كما أسلفنا لإجبار تلك الهيئات على احترام القانون إذا امتنعت عن ذلك اختياراً.

ب - تقوم الحكومة بالتنقيش في أعمال الهيئات المحلية، وإسداء النصيحة لها إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتقدم بناء على ذلك تقريراً سنوياً إلى البرلمان، هذا الأخير الذي يقرر بناء على التقارير المرفوعة إليه مبلغ المكافآت السنوية لتلك الهيئات لحسن قيامها بواجبها وتشجيعها على ذلك.

ج - يمكن للحكومة المركزية بناء على تصريح من البرلمان إصدار بعض اللوائح لتنظيم الأمور المتعلقة بالهيئات المحلية.

د - وفي حالات استثنائية، يكون للحكومة المركزية رقابة مشددة على الهيئات المحلية، وذلك فيما يتعلق بإصدار الهيئات المحلية للوائح المحلية أو التصرف في الأملاك المحلية، ومسألة مساكن العمال، والقروض، والحسابات الختامية...⁽¹⁶⁾.

من خلال هاته الحالات يلاحظ أن النموذج الإنجليزي للرقابة يتسم بتقليص دور السلطة الإدارية في الرقابة، ذلك أنه يعتمد بالأساس على الدور الرقابي للقضاء على عمل

الهيئات المحلية، وهو ما جعل البعض يصف الهيئات المحلية في بريطانيا بالحكومة الذاتية، بالنظر إلى الرقابة المخففة التي تمارسها الحكومة المركزية.

غير أن نظام الحكومة الذاتية في إنجلترا شهد تراجعاً منذ منتصف القرن التاسع عشر لصالح الحكومة المركزية، فزادت الرقابة التي تمارسها هذه الأخيرة مما أدى إلى تخفيض درجات الاستقلال المحلي، ويمكننا أن نلمس هذا التراجع من خلال ما يلي:

أ - إنشاء هيئات حكومية متخصصة من أجل تحويل بعض المهام الإدارية من اختصاص الهيئات المحلية إلى السلطة المركزية.

ب - ظهور سلطات مختلفة للوزراء على الهيئات المحلية مثل: اللوائح الوزارية المفروضة على الجماعات المحلية، سلطة التصديق اللاحق على الأعمال في المواد الإدارية والمالية، سلطة الطول، إمكانية مخاصمة القرار المحلي أمام الوزير، إنشاء أجهزة للتفتيش المالي والتقني، وهو ما أدى إلى ظهور نظام وصاية غريب عن المفهوم الإنجليزي.

ج - مع زيادة المساعدات التي تمنحها الدولة للهيئات المحلية، والتي وصلت إلى النصف تقريباً من إجمالي موارد الميزانيات المحلية، ظهر نوع جديد من الرقابة الإدارية، يعرف برقابة المنحة *Contrôle par la bourse*، وهو ما يخول السلطة المركزية حق متابعة ومراقبة أوجه صرف هذه الأموال، وبالتالي الحد من الاستقلال المحلي⁽¹⁷⁾.

2 - الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في فرنسا:

لقد مر نظام الرقابة على الهيئات المحلية في فرنسا بمرحلتين أساسيتين: تعرف الأولى بالرقابة الإدارية الشديدة، والتي استمرت إلى غاية صدور قانون 02 مارس 1982⁽¹⁸⁾ الذي وحد نظام الرقابة على مختلف الهيئات المحلية بإلغائه الرقابة الإدارية والاكتفاء برقابة القضاء الإداري، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

أ - مرحلة الرقابة الإدارية المشددة على الهيئات المحلية في فرنسا:

تخضع الهيئات المحلية في النظام الفرنسي لرقابة السلطات الثلاثة، فالسلطة التشريعية تباشر رقابتها من خلال إنشائها للهيئات المحلية ووضع قانونها وتنظيمها الأساسي، كما يحق لها أن تعدل أو تلغي هذا القانون أو التنظيم. كما أن القضاء يتدخل في حالة وجود طعن في أعمال وتصرفات الهيئات المحلية، فيكون من اختصاص القضاء الإداري عادة الفصل في المنازعات التي تكون الهيئات المحلية طرفاً فيها⁽¹⁹⁾.

كما أن السلطة التنفيذية (المركزية) لها رقابة إدارية تشمل الهيئات المحلية، أي أعضاء المجالس المحلية منفردين ومجتمعين، كما تشمل أعمالها. فنجد أن السلطة المركزية تتمتع بحق إيقاف وعزل أعضاء المجالس المحلية، وكذا حق إيقاف وحل المجالس المحلية وفقا لما يتطلبه القانون⁽²⁰⁾. كما أن للسلطة المركزية دائما رقابة على أعمال الهيئات المحلية، هاته الأخيرة التي يمكن تقسيمها إلى نوعين: أعمال إيجابية وأعمال سلبية، فبالنسبة للأعمال الإيجابية فإن الكثير منها يخضع لإذن سابق أو لتصديق لاحق من السلطة المركزية. أما بالنسبة للأعمال السلبية للهيئات اللامركزية، فإنها تخضع أيضا لرقابة السلطة المركزية، ففي حالة امتناع الهيئات المحلية عن القيام بعملها فإنه يجوز للسلطة المركزية أن تحل محلها في أداء ذلك العمل⁽²¹⁾. وعلى العموم فقد تعددت وسائل الوصاية الإدارية، حيث يقر الفقه بوجود ستة وسائل هي: الاستشارة، الإذن، التصديق، الإلغاء، الحل، التوقيف، وهذا ما سنحاول شرحه بنوع من الإيجاز من خلال ما يلي:

أ - 1 - الاستشارة:

تتلخص تقنية الاستشارة في كون الهيئات المحلية ترجع بطلب المشورة في بعض الأحيان من السلطة المركزية، وهذا من أجل ضمان العمل داخل حدود السياسة العامة للدولة، وكذا التنسيق بين الهيئات المحلية من جهة، وبين هذه الهيئات والسلطة المركزية من جهة أخرى، حيث أنه بالرجوع إلى السلطة المركزية يمكن للهيئات المحلية الحصول على معلومات تفيد بها في إنجاز أعمالها، كما يمكنها الاستفادة من الخبرات والإمكانات الموجودة لدى السلطة المركزية.

ولطلب المشورة صورتين هما: الأولى أن يكون طلب الاستشارة إلزاميا، وهنا تكون الهيئة المحلية ملزمة باستشارة السلطة المركزية، وإلا عد تصرفها باطلا بحكم القانون. أما الصورة الثانية فهي الاستشارة الاختيارية، وهي الحالة التي لا يشترط فيها الرجوع للسلطة المركزية من أجل صحة العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية، مع العلم بأن الهيئات المحلية غير ملزمة بالأخذ بنتيجة المشورة في كلتا الصورتين.

أ - 2 - الإذن المسبق:

وهو ما يعرف أيضا بالترخيص، وفي هذه الحالة يلزم القانون الهيئات المحلية بالحصول على هذا الترخيص قبل مباشرة العمل الذي تنوي القيام به، وفي حالة ما إذا

اشترط القانون الحصول على الإذن، فإن أي تصرف بدونه يقع باطلا، وهذا لأن الإذن إجراء قانوني لازم وسابق، أي يشترط الرجوع للسلطة الوصية التي لا تأذن إلا بالأعمال التي تحقق الصالح العام⁽²²⁾.

أ - 3 - التصديق:

ويقصد به إقرار العمل الذي ستقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية، فبالإضافة فقط تتقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزمع انجازه، والتصديق يكون على العمل كله لا على جزء منه، حيث لا يجوز للسلطة الوصية القيام بتعديلات على العمل المقدم للتصديق لأن ذلك يعني التدخل في اختصاصات الهيئات المحلية وهو ما لا يتفق مع القانون، وفي الحالة التي ترى فيها السلطة الوصية أن العمل المقدم للتصديق في حاجة للتعديل، فعليها أن تعيده للهيئات المحلية للقيام بالتعديلات المطلوبة، ثم تعيده مرة ثانية للتصديق.

والملاحظ أنه بعد التصديق يكون القرار قابلا للتنفيذ في أي وقت، مع إمكانية عدول الهيئة المحلية عن تنفيذه إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذه، ذلك أن القرار المصادق عليه ينسب للهيئة المحلية، التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر قد يترتب عن تنفيذ هذا القرار، ومطالبتها ببناء على ذلك بالتعويض⁽²³⁾.

نشير في الأخير إلى أن التصديق ينقلب في الواقع العملي إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد، فهو حق فيبدو شبه مطلق، يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية⁽²⁴⁾.

أ - 4 - الإلغاء:

قد يمنح القانون السلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية، والتي تكون مخالفة للقانون وهذا دون الرجوع إلى القضاء⁽²⁵⁾، ويشترط لكي يكون الإلغاء مشروعا توافرا ما يلي:

- صدور قرار الإلغاء عن السلطة الوصية.
- أن يكون الإلغاء للقرار كله أو يعاد للهيئة المحلية لتعديله.
- أن يكون قرار الإلغاء مكتوبا ومعللا.
- في حالة تحديد مدة الإلغاء، يجب أن يكون قرار الإلغاء قد صدر خلال هذه

المدة.

- أن يكون قرار الإلغاء مبني على طلب من جهة معينة.
وفي حالة ما إذا تقرر الإلغاء فإنه يطبق بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور
القرار عن الهيئة المحلية وليس من تاريخ صدور قرار الإلغاء⁽²⁶⁾.

أ - 5 - الحلول:

نجد على المستوى العملي أن الهيئات المحلية قد تمتنع في بعض الأحيان عن أداء
بعض أعمالها إما بسبب العجز أو التقصير أو الإهمال، وهو الأمر الذي يعرض المصالح
العامة المحلية للخطر، مما يقتضي تدخل السلطة الوصية لدرء هذا الخطر، عن طريق
قواعد استثنائية تمنح لها الحق في الحل محل الهيئة المحلية من أجل أداء العمل الذي
امتنت عنه هذه الأخيرة. ويشترط لكي يكون الحل مشروعاً توافر شرطين أساسيين
هما:

- الإثبات الرسمي لامتناع الهيئة المحلية في أداء العمل، ويكون ذلك بتوجيه إنذار
أو إخطار لأداء العمل المعنى.

- النص الصريح للقانون على جواز الحل في مثل هذه الحالة⁽²⁷⁾.

ونشير إلى أن هناك من يرى بأن الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية محل
السلطة المحلية في أداء العمل هي حالة النفقات الإلزامية، وإعادة توزيع الميزانية المحلية،
حيث تتدخل السلطة المركزية بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية وإعادة توزيع الميزانية
بعدها تنبه السلطة المحلية إلى ذلك وترفض، ويضاف إلى ما سبق أنه لا وجود لتبرير
يدعو إلى اعتناق فكرة الحل المعتمدة على النفقات الإلزامية، لأن النظام الإنجليزي
يعرف هذه النفقات، ومع ذلك لا يأخذ بالحلول، الذي يعني في النهاية التسيير المباشر
للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية⁽²⁸⁾.

أ - 6 - الإيقاف:

الإيقاف هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، وهو عبارة عن إنذار أو تحذير
تحدد آجاله، حيث يترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً، أي
طيلة فترة محددة لاعتبارات قد تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاءمة، والإيقاف
إجراء أولي قد يعقبه حلول أو إلغاء فيما بعد⁽²⁹⁾.

بالإضافة إلى الصور السابقة يضيف أستاذنا الدكتور مسعود شيهوب صورة
أخرى من صور الرقابة الإدارية، وهي الوصاية التقنية La tutelle technique، وهي

مظهر من مظاهر التدخل في الشؤون المحلية، وهي بمثابة تصرفات أو أعمال تملي الدولة بموجبها على الهيئات المحلية السلوك الواجب الاتباع في التسيير حتى قبل اتخاذ القرار، ويؤدي هذا الأسلوب إلى اصطدام لامركزية سلطة القرار بمركزية وسائل التنفيذ وإجراءاته⁽³⁰⁾.

ب - مرحلة الرقابة القضائية على الهيئات المحلية في فرنسا:

إن الصور المتعددة والمختلفة للرقابة الإدارية المفروضة على الهيئات المحلية جعلت من مفهوم الوصاية مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية، حيث أن الاستقلال هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام اللامركزي أصبح مجرد تصور نظري، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى انتقاد الوصاية الإدارية المطبقة على الهيئات المحلية في فرنسا، والمطالبة بإعادة النظر فيها، وهو ما تحقق بصدور القانون 82 - 213 الصادر في 02 مارس 1982 - السالف الذكر - الذي استعاض عن نظام الوصاية الإدارية بنظام الرقابة القضائية، حيث وحد نظام الرقابة الذي يمارس بنفس الطريقة على كل من البلدية والولاية والإقليم وكذا المؤسسات العمومية، وجعل من القضاء الإداري الوحيد القادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون⁽³¹⁾.

حيث نص القانون 82 - 213 على أن القرارات الصادرة عن الهيئات الإقليمية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها، وعلى ممثل الدولة رفع دعوى إلغاء القرار الذي يرى بأنه غير شرعي أمام القضاء الإداري، وهذا خلال مدة شهرين من تبليغه بالقرار المعني، وبعد مرور عشرين يوما على إطلاعه المجلس مصدر القرار بنيته في الطعن إذا لم تعدل مواضع المخالفة في القرار، كما يمكنه طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في الدعوى، وللقضاء الإداري وحده سلطة الفصل في الدعوى، وكذا وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال العمران والصفقات العمومية أو المساس بالحريات العامة أو الحياة الخاصة للأفراد⁽³²⁾.

كما أن الرقابة على الميزانية المحلية وتسييرها، التي كانت تقوم بها السلطة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية المالية، قد ألغيت وأوكل هذا النوع من الرقابة إلى هيئات قضائية متخصصة، وهي الغرف الجهوية للمحاسبة، هاته الأخيرة التي تقوم برقابة توجيهية في أصلها، وذلك بتقديم نماذج واقتراحات التصحيح إلى المجالس المحلية، وفي حالة عدم قيام هاته الأخيرة بالتصحيحات اللازمة في الأجل المحددة قانونا، يحل ممثل

الدولة محل هذه المجالس للقيام بالتصحيات اللازمة تنفيذا لقرار الغرفة الجهوية للمحاسبة⁽³³⁾.

ثالثا / الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر:

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، فبالإضافة إلى الرقابة الإدارية، هناك أيضا رقابة سياسية⁽³⁴⁾ وبرلمانية وقضائية. والرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات والولايات تأخذ صور متعددة، يمكننا أن نحصرها ثلاث فئات هي: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية، الرقابة على المجالس المحلية، الرقابة على أعمال الهيئات المحلية.

1 - الرقابة على أعضاء المجالس المحلية:

يخضع الأعضاء المنتخبين في كل من البلدية والولاية إلى وصاية إدارية تمارس عليهم من خلال استعمال إحدى الصور التالية:

أ - التوقيف:

جاء في المادة 32 من قانون البلدية⁽³⁵⁾ أنه: "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية". وهو نفس ما جاء النص عليه في المادة 41 من قانون الولاية⁽³⁶⁾ بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، غير أن إعلان التوقيف يكون بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية⁽³⁷⁾.

ب - الإقالة:

وهي الحالة التي يتبين فيها أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بعد انتخابه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعزيره حالة من حالات التناهي، فيقوم الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي ثبت عليه ذلك حسب نص المادة 31 من قانون البلدية. أما إذا كانت هذه الحالة تعترى أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي فإنه حسب نص المادة 40 من قانون الولاية تعلن استقالة هذا العضو بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، ويقوم رئيس هذا الأخير بإعلام الوالي، وفي حالة تقصيره، وبعد إعداره من الوالي، يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار⁽³⁸⁾.

ج - الإقصاء:

الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 33 من قانون البلدية، وكذا عضو المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 42 من قانون الولاية، ففي حالة الإدانة الجزائية تسلب من العضو أهلية الانتخاب، وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو الذي يعلن هذا الإقصاء والوالي يصدر قرار إثبات الإقصاء، فإنه بالنسبة للعضو المقصى من المجلس الشعبي الولائي، يقوم المجلس باستخلاف العضو المقصى ويطلع الوالي على ذلك حسب ما جاء في المادة 38 من قانون الولاية⁽³⁹⁾.

2 - الرقابة الإدارية على المجالس المحلية:

تتمثل الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في صورة واحدة حالياً⁽⁴⁰⁾، وهي إجراء "الحل"، الذي يعني القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزائه قانونياً، مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة، وقد جاء النص على ذلك في المادة 34 من قانون البلدية التي جاء فيها أنه: "يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات التالية..."، ونفس الشيء ينطبق على المجلس الشعبي الولائي في المادة 44 من قانون الولاية.

وقد حددت حالات الحل حصرياً في كل من القانونين السابقين، ويمكننا إجمال هذه

الحالات فيما يلي:

- نقص المنتخبين إلى أقل من نصف عدد الأعضاء بالنسبة لكل من مجلس البلدية

وكذا الولاية.

- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلسين.

- وجود اختلاف خطير بين الأعضاء على مستوى كل من المجلسين يحول دون

التسيير العادي للبلدية أو المجلس الشعبي الولائي.

- حالة ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها (بالنسبة للبلدية فقط).

- حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي (بالنسبة

للولاية فقط).

وبالنظر إلى خطورة إجراء الحل فإن كل من القانونين (البلدية والولاية) يشترطان أن يتم ذلك بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية وهذا حسب المادة 35 من قانون البلدية، والمادة 45 من قانون الولاية. ومن أجل ضمان استقرار الأوضاع بعد الحل، فقد اشترطت المادة 36 من قانون البلدية ضرورة إجراء انتخابات في مهلة أقصاها ستة أشهر، بينما تركت المادة 45 من قانون الولاية تحديد المدة لمرسوم الحل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي. كما نصت المادة 36 من قانون البلدية أنه خلال الفترة الممتدة بين حل المجلس الشعبي البلدي وتنصيب المجلس الجديد، فإنه يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل، في حين نجد أن قانون الولاية قد أغفل النص على مثل هذا الإجراء⁽⁴¹⁾.

3 - الرقابة على أعمال المجالس المحلية:

تخضع أعمال البلدية والولاية إلى ثلاث صور من الرقابة الإدارية هي: التصديق، الإلغاء، الحل.

أ - التصديق:

القاعدة العامة أن قرارات البلدية والولاية قابلة للتنفيذ ذاتيا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية، فتنفذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي خمسة عشر يوما من إيداعها دار الولاية حسب ما نصت عليه المادة 41 من قانون البلدية. وتنفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بعد مضي خمسة عشر يوما من قيام الوالي بنشرها أو تبليغها للمعنيين حسب ما جاء في المادة 49 من قانون الولاية.

غير أن الاستثناء من هذه القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة، وقد حدد القانون هذه المواضيع على سبيل الحصر، فجاء في المادة 42 من قانون البلدية أنه: "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.

- إحداث مصالح، مؤسسات عمومية بلدية"، وهي نفس الحالات التي اشترطت

المادة 50 من قانون الولاية المصادقة عليها من أجل نفاذها، والملاحظ أن سلطة الوصاية في هذه المواضيع هي الوالي بالنسبة للبلديات، ووزير الداخلية بالنسبة للولايات⁽⁴²⁾.

ونشير إلى أن التصديق قد يكون صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها، وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها أي قرار بذلك⁽⁴³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون البلدية التي اعتبرت أن المداولة البلدية مصادق عليها عندما ترفع إلى الوالي ولا يصدر قراره فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها، ويجوز للبلديات في حالة رفض الوالي المصادقة أن تطلبها من وزير الداخلية، والملاحظ أنه لا يوجد نص مماثل بالنسبة للولاية⁽⁴⁴⁾.

ب - الإلغاء:

إن الإلغاء يعني إبطال القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، ويشمل الإلغاء نوعين من القرارات؛ قرارات باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون، وقرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال.

ب - 1 - إلغاء القرارات الباطلة بطلانا مطلقا:

نصت المادة 44 من قانون البلدية على أنه: "تعتبر باطلة بحكم القانون:
- مداوات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصه،
- المداوات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و3 و9 والقوانين والتنظيمات،
- المداوات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.
يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطان المداولة القانوني".
إذا تعتبر باطلة بحكم القانون كل القرارات المخالفة للدستور والقانون والتنظيم، أي القرارات المشوبة بعدم الشرعية، وكذا القرارات التي تتخذ خارج الاجتماعات الرسمية، ونفس الشيء بالنسبة للقرارات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، وهي القرارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص⁽⁴⁵⁾.
والملاحظ أن نفس حالات البطلان المطلق المنصوص عليها في المادة السابقة منصوص عليها كذلك في المادة 51 من قانون الولاية بخصوص القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، والفرق الوحيد بين المادتين السابقتين يكمن في أن وزير الداخلية هو الذي يعلن البطلان بقرار مسبب بالنسبة للقرارات الولائية، بدلا من الوالي الذي يقوم بذلك في القرارات البلدية.

ب - 2 - إلغاء القرارات الباطلة بطلانا نسبيا:

نصت كل من المادة 45 من قانون البلدية، وكذا المادة 52 من قانون الولاية على أنه تكون قابلة للإلغاء المداولة التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي/ أو الولائي المعنيون بالقضية موضوع المداولة، سواء كان ذلك باسمهم الشخصي أو كوكلاء. وتضيف المادة 45 من قانون البلدية أن للوالي سلطة إلغاء المداولة البلدية القابلة للإبطال بقرار معطل خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يجوز لأي شخص له مصلحة أن يطالب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة.

أما بالنسبة للمداولات الولائية القابلة للإبطال فإن الإلغاء يعلن بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية، حسب ما جاء في المادة 53 من قانون الولاية، وتضيف ذات المادة أن الوالي يمكنه طلب الإلغاء خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاختتام دور المجلس التي صدر فيها القرار، كما يمكن لكل ناخب أو دافع ضريبة أن يطلب ذات الأمر خلال خمسة عشر يوما من إشهار المداولة وهذا من وزير الداخلية الذي يفصل في طلبات الإبطال المرفوعة له خلال مدة شهر، وإذا لم يصدر منه أي رد خلال هاته المدة تصبح هذه المداولة نافذة، مع ملاحظة أنه في كل الحالات التي تكون فيها المداولة موضوع إجراء طلب الإلغاء فإنه يؤجل تنفيذها.

ونشير في الأخير أن كل من المادة 46 من قانون البلدية، والمادة 54 من قانون الولاية قد أجازتا للمجلس الشعبي البلدي وكذا لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن في قرار الإلغاء الصادر من سلطة الوصاية أمام الجهات القضائية المختصة⁽⁴⁶⁾.

ج - الحلول:

بالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البلدية، نجد أن المشرع الجزائري قد عنون الفرع الثالث بـ "سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي". وقد تضمنت المواد 81، 82، 83 من هذا الفرع جملة من الحالات التي يمكن فيها للوالي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي بعد أن يقوم بتوجيه إنذار لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وانتهاء الأجل المحدد في الإنذار دون أن يسفر هذا الأخير عن نتيجة.

وإذا كانت المادتين 81، 82 تتضمنان حلول الوالي محل المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام⁽⁴⁷⁾، فإن نص المادة 83 من قانون

البلدية جاء عاما عندما نص على أنه: "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار". ومن ثمة يجوز للوالي أن يحل محل رئيس البلدية في مختلف اختصاصاته إذا تقاعس الأخير عن أداء مهامه، شرط أن يسبق هذا الحل إنذار لا يلقى استجابة، وانتهاء الأجل المحدد فيه.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المواد 154، 155، 156 من قانون البلدية دائما، تخول للوالي سلطة الحل محل المجلس الشعبي البلدي في تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس⁽⁴⁸⁾، أو صوت عليها مرة ثانية بدون توازن، وكذا في الحالة التي لا يتخذ فيها المجلس البلدي إجراءات الضبط الضرورية في حالة تسجيل عجز في الميزانية، فيجوز للوالي اتخاذ هذه التدابير، والإذن بامتصاص العجز وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية في مدى سنتين ماليتين أو أكثر.

يبقى لنا أن نشير إلى أن حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي مقتصرة على ضبط الميزانية وتسجيل النفقات الإلزامية، حسب ما نصت عليه المادة 141 من قانون الولاية، حالة ما إذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية.

الخاتمة:

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال هاته الدراسة، هو أن المشرع الجزائري قد مس بمبدأ استقلال الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال تطبيقه لنموذج الرقابة الإدارية المشددة المستوحاة من النموذج الرقابي الفرنسي التقليدي، حيث نجد أن أغلب أساليب الرقابة الموجودة في هذا النموذج قد طبقها المشرع الجزائري على كل من البلديات والولايات، حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية منفردين، ومجتمعين في شكل مجالس، كما تعدت الرقابة الإدارية إلى أعمال هاته المجالس، ومن ثم كانت السلطة الوصائية متواجدة دائما ومتدخلة في كل مجالات عمل السلطات المحلية، وهو الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها المحلية.

بناء على ما تقدم، ومن أجل ضمان استقلال الجماعات المحلية وتكريس لامركزية حقيقية لا صورية في سبيل استكمال الصرح الديمقراطي، نرى ضرورة تعديل كل من قانون البلدية والولاية بطريقة يفسح المجال فيها لحرية أكبر للجماعات المحلية عند

ممارستها نشاطها، شرط أن لا تحيد هاته الأخيرة عن قواعد الشرعية، وذلك من خلال تطبيق مختلف القوانين والتنظيمات، وعدم المساس باختصاصات السلطة المركزية. ومن أجل ضمان عدم انحراف الهيئات اللامركزية نجد بأن النظام القانوني الجزائري لديه بدائل أخرى للرقابة الإدارية المشددة، حيث يمكننا الاعتماد على الرقابة القضائية، خاصة في ظل وجود قضاء إداري مستقل قابل للتطوير لمجابهة كافة الخروقات التي يمكن أن ترتكبها السلطات المحلية، بالإضافة إلى وجود مجلس المحاسبة الذي يمكنه القيام بدور رقابي على الجماعات المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 170 من الدستور بقولها: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما جاء التأكيد عليه في نص المادة 07 من الأمر 95 - 20 (49)، التي جاء فيها أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

الهوامش:

- (1) مصطفى دريوش، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة"، مجلة النائب، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 01، 2003، ص 46.
- (2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص 72.
- (3) مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، ط 02، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة، 1992، ص 97. وأنظر كذلك:
- Cédric Molitor, **La tutelle administrative sur les pouvoirs locaux**, 16 novembre 2004, www.receveurs.be/doc. P 02.
- (4) عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 266.
- (5) مسعود شيهوب، "المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2003، هامش 21، ص 59. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة: دار العلوم، 2004، هامش 01، ص 21. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، هامش 01، ص: 72، 73. وأنظر كذلك:
- Martine Lambard, **Droit administratif**, 3^{ème} édition, Paris : Dalloz, 1999, P 157.
- (6) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، هامش 01، ص 73.

- (7) عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 24.
- (8) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 95، 96.
- (9) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص: 267، 268. وأنظر كذلك:
- Robert Polet, « La relation entre l'administration locale les régions et le gouvernement centrale – Aperçu européen », contribution au séminaire: « The local gouvernement in Europe », INAP, Madrid, 04 et 05 Novembre 1997, www.eipa.nl/cms/eipascope, P 04.
- (10) مليكة الصروخ، مرجع سابق، هامش 56، ص 97.
- (11) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 46.
- (12) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 23.
- (13) المرجع نفسه، ص 25.
- (14) مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 98. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 73.
- (15) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 25.
- (16) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص: 73، 74. مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص ص: 98، 99. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 26.
- (17) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص: 47، 48.
- (18) Loi n° 82 – 213, du 02 Mars 1982, relative aux droit et libertés des communes des départements et des régions, Journal officiel de la république Française, 03 Mars 1982, P 730.
- (19) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 26.
- (20) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 48. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 22، 23.
- (21) مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 99.
- (22) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 28.
- (23) عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 246. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 29. مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 100. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 76. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 24، 25.
- (24) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 49.
- (25) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 31. مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 49.
- (26) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 31.

- (27) مليكة الصروخ، مرجع سابق، ص 100. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 26. عمر صدوق، مرجع سابق، ص: 30، 31. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 75.
- (28) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 49.
- (29) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 30. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 23.
- (30) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 50.
- (31) Martine Lombard, OP Cit, P 152.
- (32) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 51 وأنظر كذلك: Martine Lombard, OP Cit, P 154
- (33) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 51.
- (34) هذا النوع من الرقابة كان معمولاً به بصورة مباشرة قبل التعددية الحزبية، حيث كانت الإدارة المحلية تخضع لرقابة الحزب الواحد، أما بعد صدور دستور 1989 فقد تقلصت أبعاد هذه الرقابة لتتخصص في مجرد توجيه أعضاء الحزب إلى تكييف الأنشطة العامة مع برنامج الحزب الفائز. أنظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 93، 94. عمر صدوق، مرجع سابق، ص: 108، 109 وكذا ص 121 وما بعدها. ونشير إلى أن المدلول الواسع للرقابة السياسية هو رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة، وذلك من خلال المجالس النيابية (البرلمان) أو عن طريق وسائل الإعلام بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها الأحزاب والتنظيمات النقابية. أنظر أكثر تفصيلاً: إعاد علي حمود القيسي، **القضاء الإداري وقضاء المظالم**، عمان (الأردن): دار وائل للنشر والتوزيع، 1999، ص 76 وما بعدها.
- (35) القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن **قانون البلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990، ص 488 وما بعدها.
- (36) القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن **قانون الولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990، ص 504 وما بعدها
- (37) أنظر في التوقيف عموماً: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 97 وكذا ص 132، مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 53.
- (38) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 98 وكذا ص: 133، 134.
- (39) المرجع نفسه، ص 100 وكذا ص: 135، 136.
- (40) كانت المادة 112 من الأمر 67 - 24 المتعلق بالبلدية تسمح بإيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر، وهو نفس ما نجده في أول قانون للولاية لسنة 1969 في المادة 44، إذ تخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه لمدة لا تتجاوز الشهر. أنظر: عمر صدوق، مرجع سابق، ص 107.

- (41) أنظر في إجراء الحل: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 52. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 106، 107 وكذا ص ص: 141، 142.
- (42) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 53. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 30.
- (43) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 102. مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 53.
- (44) أنظر هذا الرأي في: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 53. غير أن هناك من يرى بأن مداوات المجلس الشعبي الولائي خاضعة للتصديق الضمني والصريح، مثلما هو الحال في مداوات المجلس الشعبي البلدي. أنظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 138، 139. غير أننا نرى بأن نص المادة 49 من قانون الولاية المعتمد عليه في الطرح السابق، لا يشترط تصديق الوالي على المداوات وإنما يشترط قيام الوالي بنشر هذه المداوات وتبليغها فقط.
- (45) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 54. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 102 وكذا ص ص: 139، 140. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 32.
- (46) أنظر: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 54. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 104، 105 وكذا ص ص: 140، 141.
- (47) ناصر لباد، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج 02، الجزائر: مطبعة SARP، 2004، ص 31. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص: 105، 106. مسعود شيهوب، "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، العدد 02، مارس 2003، ص 23. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 31.
- (48) مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مرجع سابق، ص 55.
- (49) الأمر 95 - 20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995.